ل/الع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع69759.2011دد القضية**

تاريخه :31 ماي 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 14 ديسمبر 2011 من الاستاذ ع.ف.م المحامي بتونس.

عن : م.ب.ح.ش القاطن بـ5 نهج*****محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن *****.

ضد : ا ب ع ف قاطنة بنهج *******.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عـ23282ـدد في 2011/11/16 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالحط من غرم الضرر المعنوي الى أربعة آلاف دينار وفي غرم الضرر المادي الى اربعة آلاف دينار واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ خ.و في 2012/1/12 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2012/1/12.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/4/18 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه انه متزوج بالمدعى عليها في الاصل المعقب ضدها بمقتضى صداق شرعي محرر في 2001/7/1 وأنجبا ابنتين الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما الى حد تعذر استمرارها وتمسك بايقاع الطلاق بينهما طبق أحكام الفقرة 3 من الفصل 31 من م اش.

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ76824ـدد بتاريخ 2010/11/20 والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين م.ح.ش انشاءا من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرمسي ولادتهما واقرار الوسائل الوقية المتعلقة بالحضانة والزيارة المتخذة بالجلسة الصلحية المؤرخة في 2010/4/28 وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بسبعة آلاف دينار لقاء ضررها المادي والزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها سبعين دينارا بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ صدور الحكم الى انتفاء الموجب القانوني كالزامه بان يؤدي لها مائتي دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفه المدعي في الاصل فصدر الحكم المطعون فيه والمشار إليه بطالع هذا.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي:

مخالفة القانون وضعف التعليل :

بمقولة ان التعويضات المقضي بها جاءت غير متناسبة مع الضررين المادي والادبي الحاصلين المعقب ضدها والذين يحددان بناءا على الحالة الاجتماعية لطرفي التداعي والتي هي متواضعة جدا لكون الطاعن هو مجرد عامل بشركة ويتقاضى دخلا قدره 300د كما ان الزواج دام عشرة أعوام فقط وان المعقب ضدها بلغت 33 سنة وهو ما يمكنها من بناء حياة زوجية جديدة وهي عناصر اهمل الحكم المطعون فيه الخوض فيها بما جعله متسما بضعف التعليل ومخالفة القانون الامر الذي يدعو الى نقضه.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد :

حيث إن تقدير الغرامات المستحقة من الزوجة المعقب ضدها نتيجة ما لحقها من ضرر بسبب الطلاق يعود بالنظر الى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من طرف هذه المحكمة حدودها في ذلك التعليل السليم دون خرق للقانون او تحريف للوقائع.

وحيث إن تقدير غرم الضررين المادي والمعنوي يتم على أساس أهميته الضرر وما رتبه من خسارة للزوجة مراعاة لمدة الزواج وسنها عند الطلاق وما سيخلفه لها الطلاق من شعور بالاسى على فقدان الاستقرار العائلي دون اهمال الوضع المادي لاستبيانه ما اعتادته الزوجة من نمط عيش يكون قاعدة عند التعويض وهي الأسس التي أكدها المشرع وركز عليها احكامه صلب الفصل 31 من م ا ش.

وحيث تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي أصدرته استندت في تقديراتها على مدة الزواج التي دامت تسع سنوات وما أثمرته من انجاب ابنين وما سيخلفه الطلاق للزوجة من ضرر يتمثل في فقدانها للاستقرار والطمأنينة التي كادت تضفيها الحياة الزوجية كما راعت المحكمة في تقديراتها وضع الطرفين وظروفهما ودخل الزوج المتأتي من عمله وفقا لما صرح به بالجلسة الصلحية.

وحيث ان ما استخلصته محكمة الحكم المطعون فيه في تقديراتها كان مؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف لا يشوبه اي ضعف في التعليل او خرق للقانون.

وحيث أضحى المطعن يرمي في جوهره الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها الذي انتهت اليه وهو جدل موضوعي لا يجوز طرحه امام هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون وتعين لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 ماي 2012 عن الدائرة الثامنة المتألفة من رئيستها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدين نزيهة منصور ومفيدة الشوالي وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة كوثر السعدي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي.

وحرر في تاريخه